الوصي الى رايه ولا يتصرف الا باذنه جاز كما في الاقناع قال في شرحه قلت فان خالف لم ينفذ
تصرفه انتهى قوله ولا يوصي وصي كالوكيل قوله او هما اي او مات الوصيان او تغير حالهما
قوله اقيم اي اقام الحاكم قوله ان ينفرد بموت البعض او تغير حاله قوله بواحد اي ولم يبق غيره
قوله ومن عاد الخ تشمل هذه العبارة ثلاث صور وذلك انه اما ان يوجد التغير والعود
في حياة الموصي او بعده او يوجد التغير في حياة الموصي والعود بعده ففي الاولى لا شك
في عوده الى عمله كما تشمله عبارة المص وصرح به في الاقناع وفي الثانية والثالثة صرح
في الاقناع ايضا بانه لا يعود الى عمله الا بعقد جديد بان قال الموصي مثلا ان انعزلت
لفقد صفة ثم عدت اليها فانت وصي ومقتضى كلام المص عوده الى عمله في الثانية واذا
اعيد الى عمله وكان قد اتلف مالا فقياس المذهب براءته بالقبض من نفسه فتدبر قوله
او غيرها كقوة بعد تغير قوله عاد الى عمله لزوال المانع وصح قبول وصي اي لانه اذن في التصرف
فصح قبوله بعد العقد كالوكالة بخلاف الوصية بالمال فانها تمليك في وقت فلم يصح القبول قبله
قوله وعزله نفسه اي مع القدرة والعجز فصل قوله في امر غير مكلف رشيد من طفل
ومجنون وسفيه من اولاده وتزويج موليانه ويقوم وصي مقامه في الاجبار قوله لنفسه
اي الموصي الميت قوله مع رشد اي وبلوغ قوله ففي الدين الخ يعني وجوبا قوله بقية الثلث الى
اخره يعني بقية الثلث اي ثلث ما في ايدي الورثة لان ما في يده يخرج ثلثه بلا شك فالحاصل
انه يخرج الثلث جميعه او ما امكن منه مما في يده وقولنا ما امكن منه اي لو لم يحصل في يده الا اقل
من الثلث فانه يخرجه والله اعلم قوله مما في يده يعني اذا لم يخف تبعة قوله لم يضمن موصى اليه
ولا حاكم وان امكن الرجوع على اخذ فعل وو في الدين قال ابن نصر الله رحمه الله بحثا قوله و
يبرا مدين الخ للميت عليه دين وجهه ان المدين اذا دفع الدين الى غريم الميت فقد قضى
عنه دينا واجبا ومن قضى عن غيره دينا واجبا بنية الرجوع رجع ولو بلا اذن المقضي عنه
وحينئذ فيستحق على الميت الرجوع بمثل ما ادى عنه وعليه للميت مثل ذلك فيتقاصان
ومنه علم ان محل ذلك اذا جرت المقاصة في الدينين والا فلا يبرا المدين بدفع الدين بنية الرجوع
بشرط والله اعلم قوله ولا يقبضه اي يقبض الموصى له بتلك العين بان اوصى له بعين
غير معين وكان له دين او عين من غصب ووديعة وعارية بعقد الوصية فليس لمن عنده ذلك
ان يدفعه الى الموصى اليه وحده ولا الى الوارث او الموصى له دون الوصي لم يبرا وذلك لان اعيان
التركة في الحالة المذكورة مشتركة بين الوارث والموصى له واستحقاق قبض الدين او العين
المذكورة مشترك بين الوصي والوارث فالوارث يقبض لنفسه والوصي للموصى له فتدبر
قوله لا يبرا لهم لما فيه من تخصيصهم قوله وضع ثلثه حيث شئت فلو قال اصنع في مالي
ما شئت او هو بحكمك افعل فيه ما شئت ونحو ذلك من الفاظ الاباحة لا الامر قال ابو
العباس افتيت ان هذا الوصي له ان يخرج ثلثه وله ان لا يخرجه بحسب اختياره انتهى
ولو قال تصدق من مالي احتمل ما تناوله الاسم واحتمل ما قل وكثر قاله في المبدع مرص على الاقناع

قوله بعض

قوله بعض عقار اي من تركة او غيره الا العروج نص عليه قاله الحارثي قاله في الاقناع اي احتياطا
للمزوج ولا بد من الاتفاق على ذلك قوله ولو اختصوا بميراث فان كان شريكهم غير وارث
لم يبع عليه قوله ببرية اي صحراء قوله ونحوها كجزيرة لا عمران بها قوله او علم من تلزمه نفقته
اي كفنه ولو عبر به لكان اولى ليخرج الزوج

كتاب الفرايض

قوله بقسمة المواريث
اي التركات

باب ذوي الفروض

ولو في بعض الصور قوله وهم عشرة الزوجان اي على البدلية
قوله والابوان جمعا وفرادى قوله والجد والجدة اي كذلك قوله فلزوج بدا بهما لفضله الكلام
عليهما قوله او ولد ابن الخ اي وكذا اذا استغرقت الفروض او ابقت السدس فقط او اقل
منه كصور تعين السدس للاب او الجد جنس لا غير فصل الورثة اربعة اقسام قسم
يرث بالفرض وحده وهو سبعة الزوجان والجدتان والام وولداها وقسم يرث
بالتعصيب وحده وهو اثنا عشر كل عصبة بنفسه غير الاب والجد وقسم يرث
تارة بالفرض وتارة بالتعصيب ولا يجمع بينهما وهو اربع البنت وبنت الابن والاخت
لابوين ولاب اذا انفردن عمن يجعلهن عصبة ورثن بالفرض والا ورثن بالتعصيب
وقسم يرث بالفرض مرة وبالعصوبة مرة ويجمع بينهما وهو الاب والجد قوله ما لم يكن
الثلث احظ ظاهره انه اذا استوى له الثلث والمقاسمة كما في الصور الثلاث فانما
ياخذه الجد عصوبة لا فرضا خلافا للشافعية لانه جعل الجد مثل واحد من الاخوة
مع عدم كون الثلث احظ من المقاسمة وهو صادق بتلك الصور ويبنى عليه ما اذا
اوصى لشخص بشي مما يبقى بعد الفرض ولم يكن الا جد واخوان مثلا فانه اعتبر كون
ما ياخذه الجد فرضا نصح الوصية والا فلا لعدمه ولو مع ذي فرض الخ اعلم انه اذا
كان مع الجد والاخوة ذو فرض فللجد اربعة احوال الاول ان يستغرق الفرض جميع المال
الثاني ان يفضل عن الفرض اقل من السدس الثالث ان يفضل عنه السدس فقط ففي هذه
الاحوال الثلاث للجد السدس ولا شي للاخوة الا الاخت في الاكدرية في الحالة الثالثة
والى ذلك كله اشار المص بقوله الاتي فان لم يبق غير السدس الخ الحال الرابع ان يفضل
عن الفرض اكثر من السدس فيجب للجد خير امور ثلاثة اشار اليها المص بقوله الاحظ
من مقاسمة الخ واذا اردت معرفة الاحظ فاعرف نسبة ما يخصه على التقادير الثلاثة
كل واحد على حدته وسمها كسورا ثم خذ تلك الكسور من مخرج يجمعها وانظر الى ما يزيد
بسط احدهما فانسبه من ذلك المخرج فهو قدر الفضل فايدة يستوي للجد السدس
وثلث الباقي في زوج وجد وثلاثة اخوة وضابطه ان يكون مع الجد فرضه النصف ومن
الاخوة اكثر من مثليه ويستوي له الامور الثلاثة في زوج وجد واخوين وضابطه
ان يكون مع الجد من فرضه النصف ومن الاخوة مثلاه وصرح بعض الشافعية ان الاولى
اعتبار السدس حيث وجد لانه ثبت بالنص للاب والجد يسمى ابا قوله على ثلاثة
والاربعة لا ثلث لهما بل تباين مخرج الثلث فتضرب ثلاثة في تسعة قوله ولا عدد في مسايل

الفرايض جمع فريضة بمعنى مفروضة مشتقة
من الفرض وهو لغة القطع والحز ويطلق بمعنى
التقدير كقولهم فرض القاضي النفقة اي
قدرها ومنه قوله تعالى فنصف ما فرضتم وان
ويقال لغير ذلك ايضا وسمي علم الفرايض
اشتمل على التعصيب تغليبا للفرض
او لانهم كانوا يقولون في الزمن الاول علم
في فريضة كذا القول في فريضة كذا فسمي
الفرايض وقال العلامة العيني رحمه الله
تعالى في شرح الكنز سمي هذا العلم فرايض
لان الله تعالى قدره بنفسه ولم يفوض
تقديره الى ملك مقرب ولا نبي مرسل وبين
نصيب كل واحد من النصف والربع والثمن
والثلثين والثلث والسدس بخلاف سائر
الاحكام كالصلوة والزكوة والحج وغيرها فان
النصوص فيها مجملة كقوله تعالى اقيموا الصلوة
واتوا الزكاة ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا وانما السنة بينتها وهذا العلم من
من اشرف العلوم انتهى ويقال للعالم بالفرايض
فرضي بفتح الفاء والراء وفارض وفريض كعالم
وعليم واجاز العلامة ابن الهايم رحمه الله تعالى
فرايضي وقال جماعة بانه خطا والله اعلم
بقلم الفقير عبد الله ابن سليمان السماعيلي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)